



مجلة

جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية
والدراسات الإسلامية

علمية - دورية - محكمة

المجلد: السادس عشر العدد : الأول

التاريخ: ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م



**مجلة جامعة الملك خالد
للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية
علمية - دورية - محكمة**

عزيزي الباحث.... الترتيم الأصلي لهذا العدد هو (الترقيم القديم: المجلد (٢٨)
العدد (١)، ولغرض توثيق إصدارات المجلة تمهيداً لإدراجها في قواعد بيانات
عالمية، تم إعادة الترتيم بطريقة تسلسلية كما هو ظاهر على غلاف المجلة
الخارجي. في حال رغبتكم الحصول على أي مستند رسمي لإثبات ذلك، يمكنكم

التواصل مع هيئة التحرير على ايميل المجلة: almajallah@kku.edu.sa

رقم إيداع ١٤٢٤/٨١٤

بتاريخ ١١/٢/١٤٢٤هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمك)

١٦٥٨-١١٨٠

الإشراف والتحرير

المشرف العام

أ.د. فالح بن رجاء الله السلمي

مدير الجامعة

نائب المشرف العام

أ.د. سعد بن عبدالرحمن العمري

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير

د. خالد بن محمد القرني

الهيئة الاستشارية

عضو هيئة كبار العلماء

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

الشيخ الأستاذ الدكتور سعد الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

الشيخ الدكتور قيس المبارك

عضو هيئة كبار علماء الأزهر

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم

أستاذ التفسير وعلومه

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور زاهر بن عواض الألعي

أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل

أستاذ أصول الفقه

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي

أستاذ الثقافة الإسلامية

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الزنيدي

رئيس هيئة التحرير

د. خالد بن محمد القرني

أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة المشارك / جامعة الملك خالد.

أعضاء هيئة التحرير

١. أ.د. محمد بن ظافر الشهري

أستاذ السنة وعلومها، وعميد كلية الشريعة وأصول الدين / جامعة الملك خالد.

٢. أ.د. جبريل بن محمد حسن البصيلي

عضو هيئة كبار العلماء، وأستاذ أصول الفقه / جامعة الملك خالد.

٣. أ.د. يحيى بن عبد الله البكري

أستاذ السنة وعلومها / جامعة الملك خالد.

٤. أ.د. كمال مولى جويش

أستاذ المذاهب المعاصرة / جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية / الجزائر.

٥. أ.د. منيرة بنت محمد الدوسري

أستاذ التفسير وعلوم القرآن / جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل بالدمام.

٦. أ.د. عبد الرزاق مبروك بالعقرو

أستاذ الفلسفة / جامعة محمد لمين دباغين سطيف ٢ / الجزائر.

٧. أ.د. أحمد آل سعد الغامدي

أستاذ الفقه / جامعة الملك خالد.

٨. د. محمد بن علي القرني

أستاذ الأنظمة المشارك / جامعة الملك خالد.

٩. د. محمد بن سالم الشغيبي

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية / جامعة الملك خالد.

١٠. د. مصطفى أكرم علي شاه

أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية / جامعة سوس / لندن.

رؤية المجلة:

ريادة إقليمية في نشر البحث العلمي وسعي للوصول لأفضل تصنيف عالمي في مجالات نشر البحوث.

رسالة المجلة:

إثراء الحركة العلمية بخدمة العلم الشرعي بفروعه المختلفة ، وإتاحة الفرصة للباحثين لنشر أبحاثهم فيها لتكون واجهة ثقافية مشرقة للجامعة.

قيم المجلة:

١ . الأمانة .

٢ . العدل .

٣ . الوسطية .

٤ . الإتقان .

أهداف المجلة:

١ . خدمة البحث العلمي الشرعي الدقيق وفق المنهج الصحيح .

٢ . معالجة المشكلات المعاصرة والقضايا المستجدة وفق الأصول الشرعية .

٣ . إثراء الحركة العلمية بالبحوث المتميزة بما يحقق رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها .

٤ . إيجاد وسيلة لنشر العلوم الشرعية تمكن الباحثين من نشر بحوثهم وفق منهج البحث العلمي .

٥ . التواصل العلمي والبحثي مع علماء الإسلام في كل مكان .

٦ . الاهتمام بتحقيق التراث الإسلامي ونشره .

عنوان المجلة:

مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

أبها ص.ب: (٩٠١٠)

وتتم المراسلات باسم رئيس هيئة تحرير المجلة:

Email: almajallah@kku.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة

(<https://jisais.kku.edu.sa>)

قواعد النشر

أولاً - شروط النشر:

- ١- أن يتصف البحث بالأصالة والجدة.
- ٢- التقيد بقواعد البحث العلمي المتعارف عليها.
- ٣- ألا يكون البحث جزءاً من كتاب، أو مستلاً من رسالة نال بها كاتبها درجة علمية.
- ٤- ألا يكون قد سبق نشره، أو أرسل للنشر في مجلة علمية أودورية.
- ٥- ألا يزيد عدد كلمات البحث عن عشرة آلاف كلمة.

ثانياً - تعليمات النشر:

- ١- يقدم الباحث عمله من خلال التسجيل في الموقع الإلكتروني للمجلة (https://jisais.kku.edu.sa/#tab_down-447) ،

مدوناً بنظام (word) وفق الآتي:

- نوع الخط (Traditional Arabic).
- نمط المتن : (١٦) ، والهوامش والمراجع : (١٢) والعناوين (١٨).

- ٢- يرفق مع البحث ما يأتي:

- ملخص باللغتين العربية والإنجليزية لا يزيد عن (٢٠٠) كلمة، ويكون الملخص الإنجليزي معتمداً من مركز متخصص.
- ملخص السيرة الذاتية، يتضمن: (الاسم، الدرجة العلمية، التخصص الدقيق، العمل الحالي، أهم الإنجازات العلمية، عنوان المراسلة، والبريد الإلكتروني، رقم الهاتف).

- ٣- التزام التوثيق والإشارة إلى مصادر البحث وفق الطريقة الآتية:

- ذكر اسم الكتاب، ثم اسم مؤلفه، مع معلومات النشر عند أول ورود له.
- وضع هوامش كل صفحة في أسفلها؛ وتكون أرقام الحواشي بين قوسين.
- كتابة الآيات القرآنية وفق الرسم العثماني، معزوة في المتن؛ وتحمل من خلال هذا الرابط: (<https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/>).

ثالثاً - إجراءات التحكيم والنشر:

- ١- تخضع جميع البحوث للتحكيم العلمي، وفق اللوائح والأنظمة والضوابط العلمية المتعارف عليها.
- ٢- ترتيب البحوث عند نشرها يخضع لاعتبارات فنية، لا علاقة لها بالبحث أو الباحث.
- ٣- تحتفظ المجلة بحقها في نشر البحث في العدد المناسب، أو إعادة نشره في أي صورة كانت إذا دعت الحاجة إلى ذلك.
- ٤- تعتبر المواد المنشورة عن آراء كاتبها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

م	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحات
١	الإخبات في القرآن الكريم دراسة موضوعية	د. أحمد بن عبد الله بن أحمد الحصيني	٣ - ٣٦
٢	الرواة الموصوفون بـ (صدوق له أوهام) عند ابن حجر في التقريب ممن اتفق البخاري ومسلم على الرواية لهما في صحيحيهما (جمع ودراسة)	د. نورة عبد الله محمد الغملاس	٣٧ - ١٠٧
٣	أبو طاهر محمود السواكني وجهوده في الحديث وعلومه	د. زينب حسن الصافي أحمد	١٠٨ - ١٤١
٤	أدوات الوعي الفكري في المجال العقدي والفكري	د. حسن بن محمد حسن الأسمرى	١٤٢ - ١٨٨
٥	ميلاد يسوع المسيح في الأناجيل "دراسة تحليلية"	د. عبد الله أحمد مبارك باوادي	١٨٩ - ٢٢٨
٦	مسائل النوازل والواقعات مكانتها وأثرها في المذهب الحنفي	د. حمدي عبد الحميد عبد القادر محمد كشك	٢٢٩ - ٢٦٤
٧	الخطاب القرآني لبنى إسرائيل "دراسة مقاصدية"	د. أحمد محمد هادي الهبيط	٢٦٥ - ٣٠٠
٨	دور الأسيرة في تحصين الأولاد ضد الانحراف الفكري في ضوء القرآن الكريم	د. حسن بن علي بن منيع الشهراني	٣٠٢ - ٣٦٣
٩	تغطية المحرم وجهه في ضوء حديث ابن عباس دراسة حديثة فقهية	د. سعيد بن علي بن عبد الله الأسمرى	٣٦٤ - ٤٠١
١٠	حديث "حتى لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه": دراسة حديثة موضوعية أصولية مقاصدية	د. رامت بن محمد أبو السعود	٤٠٢ - ٤٥٢
١١	المقارنة بين شروح صحيح البخاري (الكواكب الدراري، وفتح الباري، وعمدة القاري، وإرشاد الساري) من بداية الكتاب حتى كتاب الإيمان / باب من قال إن الإيمان هو العمل	الباحثة/ أسماء بنت حمد بن إبراهيم الشتوي	٤٥٣ - ٥٠٢
١٢	أقوال العلماء في لفظ (حسن غريب) عند الإمام الترمذي دراسة تطبيقية في كتابه الجامع	د. إقبال محمد أحمد الوقيد	٥٠٣ - ٥٣١
١٣	طائفة الإخوة البولندية دراسة عقدية وصفية	د. عبد الله بن عبد الرحمن الميمان	٥٣٢ - ٥٦١
١٤	بناء الوعي الديني في فكر على شريعتي	الباحثة/ حنان سليمان محمد المطوع	٥٦٢ - ٦٠٧
١٥	منهجية الحكم على الكتاب بتعدد إبرازاته	أ.د. حاتم باي	٦٠٨ - ٦٤٧

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اطصفي، أما بعد:

فيسرني وجميع أعضاء هيئة تحرير مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية أن نرف إليكم العدد الأول في "المجلد الثامن والعشرون" لهذا العام ١٤٤١ هـ، والذي يُعدُّ نقلة نوعية جديدة، متضمنًا خمسة عشر بحثاً في العديد من التخصصات الشرعية والدراسات الإسلامية، على أمل في أن تنال هذه الباقية إعجاب العديد من القراء، وتكون حافزاً للمزيد من العطاء، ففي الدراسات القرآنية بحث بعنوان: الإخبات في القرآن الكريم دراسة موضوعية من إعداد: د. أحمد بن عبد الله بن أحمد الحصيني، والبحث الآخر بعنوان: دور الأسرة في تحصين الأولاد ضد الانحراف الفكري في ضوء القرآن الكريم من إعداد: د. حسن بن علي بن منيع الشهراني، وفي السنة وعلومها جاء البحث الأول بعنوان: الرواة الموصوفون بـ (صدوق له أوهام) عند ابن حجر في التقريب ممن اتفق البخاري ومسلم على الرواية لهما في صحيحيهما (جمعاً ودراسة) من إعداد: د. نورة عبد الله محمد الغملاس، والبحث الآخر بعنوان: أبو طاهر محمود السواكني وجهوده في الحديث وعلومه من إعداد: د. زينب حسن الصافي أحمد، والبحث الآخر بعنوان: تغطية المحرم وجهه في ضوء حديث ابن عباس دراسة حديثة فقهية من إعداد: د. سعيد بن علي بن عبد الله الأسمرى، والبحث الآخر بعنوان: حديث "حتى لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه": دراسة حديثة موضوعية أصولية مقاصدية من إعداد: د. رامز بن محمد أبو السعود، والبحث الآخر بعنوان: المقارنة بين شروح صحيح البخاري (الكواكب الدراري، وفتح الباري، وعمدة القاري، وإرشاد الساري) من بداية الكتاب حتى كتاب الإيمان / باب من قال إن الإيمان هو العمل، من إعداد: الباحثة/ أسماء بنت حمد بن إبراهيم الشتوي، والبحث الآخر بعنوان: أقوال العلماء في لفظ (حسنٌ غريب) عند الإمام الترمذي دراسة تطبيقية في كتابه الجامع، من إعداد: د. إقبال محمد أحمد الوقيد، وفي العقيدة والمذاهب المعاصرة جاء البحث الأول بعنوان: أدوات الوعي الفكري في المجال العقدي والفكري، من إعداد: د. حسن بن محمد الأسمرى، والبحث الآخر بعنوان: ميلاد يسوع المسيح في الأناجيل -دراسة تحليلية-، من إعداد: د. عبد الله أحمد مبارك باوادي، والبحث الآخر بعنوان: طائفة الإخوة البولندية دراسة عقدية وصفية، من إعداد: د. عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الميمان، والبحث الآخر بعنوان: بناء الوعي الديني في فكر على شريعتي، من إعداد: الباحثة/ حنان سليمان محمد المطوع، وفي الفقه بحث بعنوان: مسائل النوازل والواقعات مكانتها وأثرها في المذهب الحنفي، من إعداد: د. حمدي عبد الحميد عبد القادر محمد كشك، وفي أصول الفقه بحث بعنوان: الخطاب القرآني لبني إسرائيل -دراسة مقاصدية- من إعداد: د. أحمد محمد هادي الهبيط، والبحث الآخر بعنوان: منهجية الحكم على الكتاب بتعدد إبرازاته، من إعداد: أ. د. حاتم باي.

سائلين الله جل وعلا أن يبارك بالجهود، وأن يجعل هذا العمل فيما يرضيه.

رئيس هيئة التحرير

مسائل النوازل والواقعات

مكانتها وأثرها في المذهب الحنفي

إعداد

د. حمدي عبد الحميد عبد القادر محمد كشك

كلية العلوم والآداب مجايل عسير - جامعة الملك خالد

أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر

الملخص

يتناول البحث اجتهادات علماء الحنفية بعد الأئمة تخريجا وترجيحا؛ وهو ما اصطلح عليه الحنفية بتسميته مسائل النوازل والوقائع؛ حيث تناول بالدرس موقع مسائل الوقائع في البناء الفقهي للمذهب الحنفي، وأثرها في المذهب.

وقد حاول البحث تقديم دراسة متكاملة لمسائل الوقائع وتحليل مرتبتها في المذهب، وبيان أصحاب الوجوه من مجتهدي الحنفية، واجتهادات مدارس المذهب، ثم ختم البحث بمناقشة أثرها في التخريج والترجيح في المذهب، وما أدته من دور في مسيرة ما يستجد من نوازل ووقائع.

وإن لهذا الموضوع تعلقا بواقع الاجتهاد المعاصر من جهة منهج الاجتهاد في تخريج النوازل، وقضية تغير بعض الأحكام بتغير العرف والزمان ووجود حاجة أو ضرورة؛ وهو ما حاول البحث إظهاره من خلال دراسة منهج فقهاء الحنفية في تناول مسائل الوقائع تخريجا وترجيحا، وصولا إلى الاجتهاد المعاصر من خلال نموذج مجلة الأحكام العدلية المستقاة من المذهب.



Abstract

This research deals with an important issue in the Hanafi school of religious law of hanafis, which is done by Hanafi scholars according to their beliefs after head masters died and that what Hanafis called : " issues of new incidents and events from point of preferring and giving preponderance and its effect on the Hananfis ' school and doctrine".

This study tried to add to the field research about Hanafis school and doctrine by studying these issues and its effects and rank between junior leader of hanafi and its effect on hanafi school dealing with the issues of reality of events then conclude by discussing Exposition and preference in Hananfi school, and what have been renewed up of events and exposition keeping up with what is emerging from the disadvantages and realities.

This is what the research tried to show through the study of the scholars of the Hanafi school about new incidents and events and how they tried to change rules according to customs, place, time and needs, this and up to the contemporary ijtiḥād. In the form of the Journal of Judgments derived from the doctrine.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وبعد:

فإن موضوع البحث عبارة عن:

تقديم دراسة متكاملة لمسائل الواقعات ومدى إسهامها في البناء الفقهي في المذهب
الحنفي، وكيفية الاستفادة من هذا الجانب في الاجتهاد المعاصر.

أهمية الموضوع:

- ١- من الأهمية بمكان دراسة مناهج الاجتهاد واتجاهاته في المذاهب الفقهية، وتعاطى
الفقهاء مع النوازل الطارئة وتغير الأعراف والأزمان؛ ومدى تغير الفتوى تبعاً لذلك.
- ٢- فتح آفاق البحث في المذهب الحنفي ودراسة عمل أصحاب الوجوه فيه، وتوظيف
عملهم في تطور المذهب.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة وستة مباحث وخاتمة فيها نتائج البحث وتوصياته.



المبحث الأول

مفهوم مسائل النوازل والواقعات ومكانتها في المذهب

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول

التعريف بمسائل النوازل والواقعات

تعريف النوازل والواقعات لغة:

الواقعات جمع واقعة اسم فاعل من وقع الشيء: حصل وسقط، والواقعة: النازلة من صروف الدهر^(١). والنوازل في اللغة: جمع نازلة اسم فاعل من (نزل) قال ابن فارس: "النون والزاء واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه"^(٢)، والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل^(٣).

النوازل والواقعات في اصطلاح الحنفية:

الواقعات اصطلاح خاص بالحنفية؛ يرد في كتب الحنفية ويراد به الإشارة إلى نوع خاص من مسائل المذهب، وهو: "المسائل التي سئل عنها المشايخ المجتهدون في المذهب ولم يجدوا فيها نصا فأفتوا فيها تخريجا، وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب لأسباب ودلائل ظهرت لهم"^(٤).

(١) لسان العرب ٤٠٣/٨ (ابن منظور: محمد بن مكرم، جمال الدين - دار صادر - بيروت - ط ٣ - ١٤١٤ هـ).

(٢) معجم مقاييس اللغة ٤١٧/٥ (أحمد ابن فارس - دار الفكر - ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م).

(٣) ينظر: لسان العرب ٦٥٩/١١، المصباح المنير ٦٦٨/٢ (الفيومي، أحمد بن محمد - المكتبة العلمية - بيروت).

(٤) ينظر: الطبقات السنية ٣٤-٣٦ (التميمي، تقي الدين بن عبد القادر - دار الرفاعي) نقلا عن قنالي زاده، رد المحتار

على الدر المختار المشهور بـ: حاشية ابن عابدين ١/١، ١٠٥/٦٩ (ابن عابدين، محمد أمين - دار الفكر - بيروت - ط: ٢،

١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م)، شرح عقود رسم المفتي ص ١١ (ابن عابدين، محمد أمين - مطبعة سهيل أكاديمي لاهور

١٣٩٦ هـ)، النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير ص ٨ (اللكنوي، محمد عبد الحي - عالم الكتب - بيروت - ط: ١،

١٤٠٦ هـ) نقلا عن الكفوي.

فالمقصود بمسائل الواقعات: اجتهادات مشايخ الحنفية بعد أئمة المذهب الثلاثة (أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد) تخريجا وترجيحا.

وتسمى مسائل الواقعات عند الحنفية أيضا بـ "النوازل" من غير فرق بينهما في الاصطلاح. وكذا تسمى مسائل "الفتاوى"^(١).

ويتبين من ذلك أن مسائل الواقعات يشاربها إلى:

- ١- المسائل التي استنبطها المجتهدون المتأخرون وخرجوها على قواعد المذهب، وليس فيها رواية عن الأئمة.
- ٢- المسائل التي رجح فيها المتأخرون قولاً يخالف المنقول عن أئمة المذهب لدلائل وأسباب ظهرت لهم بعدهم.



المطلب الثاني

رتبة مسائل الواقعات بين مسائل المذهب

يقسم الحنفية مسائل المذهب إلى ثلاث مراتب^(٢):

المرتبة الأولى: مسائل الأصول، أو مسائل ظاهر الرواية:

وهي المسائل التي رويت في الكتب الستة لمحمد بن الحسن الشيباني؛ وهي المبسوط والزيادات والجامع الصغير والجامع الكبير والسير الصغير والكبير^(٣)، وتضمنت آراء أئمة المذهب الثلاثة -أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد-، سميت بظاهر الرواية لأنها متواترة، أو

(١) ينظر: شرح عقود رسم المفتي ص ١١، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ١٢٨٢/٢ (حاجي خليفة، مصطفى بن

عبد الله كاتب جلبي - مكتبة المثنى - بغداد ١٩٤١ م. وصورتها دار إحياء التراث العربي).

(٢) الطبقات السنية في تراجم الحنفية ١/٣٤-٣٦ نقلا عن المولى علي جلبي الشهير بقنالي زاده، حاشية ابن عابدين ١/٦٩،

شرح عقود رسم المفتي ص ١١، النافع الكبير للكنوي ص ١٧.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/٦٩، شرح عقود رسم المفتي ص ١١-١٢.

مشهورة؛ وهذه المسائل أعلى طبقة في الطبقات الثلاث؛ وهي تمثل معتمد المذهب؛ قال في الدر المختار: "إن ما اتفق عليه أصحابنا في الروايات الظاهرة يفتى به قطعاً"^(١).

المرتبة الثانية: مسائل النوادر:

وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب في غير كتب ظاهر الرواية الستة^(٢). وإنما قيل لها غير ظاهرة الرواية؛ لأنها لم ترد عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى، يقول الدهلوي: "وقسم هو رواية شاذة عن أبي حنيفة رحمه الله وصاحبيه؛ وحكمه أن لا يقبلوه إلا إذا وافق الأصول، وكم في الهداية ونحوها من تصحيح لبعض الروايات الشاذة بحال الدليل"^(٣).

المرتبة الثالثة: مسائل النوازل والواقعات:

وهي اجتهادات علماء الحنفية تخريجاً وترجيحاً. فمسائل النوازل أو الواقعات هي في المرتبة الثالثة بعد مسائل ظاهر الرواية ومسائل النوادر؛ لكون مسائل الواقعات منسوبة لغير أئمة المذهب الثلاثة^(٤)؛ يقول أبو زهرة: "أما الفتاوى والواقعات والنوازل؛ فهي تخريجات على أقوالهم، وقد تكون فيها مخالفة للمروي

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ص ١٥ (الحصكفي، محمد بن علي - دار الكتب العلمية ط: ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٦٩، شرح عقود رسم المفتي ص ١١ - ١٢.

(٣) عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد ص ١٩ (الشاه ولي الله الدهلوي - المطبعة السلفية - القاهرة).

(٤) وإلى هذه الأقسام الثلاثة أشار ابن عابدين بقوله في رسم المفتي ص ١١:

و كتب ظاهر الرواية أتت	ستا وبالأصول أيضا سميت
صنفها محمد الشيباني	حرر فيها المذهب النعماني
الجامع الصغير والكبير	والسير الكبير والصغير
ثم الزيادات مع المبسوط	تواترت بالسند المضبوط
كذا له مسائل النوادر	إسنادها في الكتب غير ظاهر
وبعدها مسائل النوازل	حررها الأشياخ بالدلائل

عنهم تقبل على أنها اجتهاد من أصحابها لا على أنها أقوال لأبي حنيفة وأصحابه، فهي تؤخذ على أنها آراء لهم، ولا يحمل الأقدمون شيئاً من نسبتها إليهم"^(١).

ويمكن تقسيم مسائل الواقعات إلى قسمين^(٢) :

القسم الأول:

تخريج من المتأخرين اتفق عليه جمهور الأصحاب وقبلوه وحكمه أنهم يفتون به على كل حال؛ قال في الخانية: "وإن لم يجد لها رواية عن أصحابنا واتفق فيها المتأخرون على شيء يعمل به"^(٣).

القسم الآخر:

تخريج منهم لم يتفق عليه جمهور الأصحاب - بل ربما عارضه بعضهم أو أكثرهم - وحكمه أن يعرضه المفتي على الأصول والنظائر من كلام السلف؛ فإن وجد موافقاً لها أخذ به وإلا تركه؛ قال في الخانية: "وإن اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده وإن كان المفتي مقلداً غير مجتهد يأخذ بقول من هو أفقه الناس عنده"^(٤)، يعني في عصره من المفتين. فالمعول عليه في تقويم مسائل الواقعات هو الرجوع إلى ما تقرر من قواعد الترجيح والإفتاء في المذهب؛ وقام على صحته الدليل بترجيح أئمة المذهب واعتمادهم له؛ فيحكم على الترجيح في هذه المسائل بما نص عليه محققو المذهب؛ فما كان معلماً بعلامة الترجيح والإفتاء أخذ به، وما كان مختلفاً في قبوله رجع إلى ما قرره كبار أهل الترجيح في المذهب.

(١) أبو حنيفة حياته وعصره - آراؤه وفكره ص ٢٥٢ [محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي ط ٢].

(٢) ينظر: عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد ص ١٩.

(٣) فتاوى قاضيخان المعروفة بـ الفتاوى الخانية ٣/١ (قاضيخان، حسن بن منصور الأوزجندی - طبعه كلكتا سنه

(١٨٣٥).

(٤) المرجع السابق.

وبناء عليه: فإذا لم يرد في المسألة شيء عن الأئمة ينظر في أقوال المشايخ بعدهم فإن اتفقوا على قول واحد فيها يعمل به، وإن اختلفوا يؤخذ بقول الأكثرين مما اعتمده الكبار المعروفون^(١).

وإذا تعارض اختيار المشايخ وفتواهم في الواقعات مع المنقول في المذهب: قدم ما ثبت عن أئمة المذهب؛ قال في البحر: "هل يعمل بما صح من المذهب أو بفتوى المشايخ؟ قلت يعمل بما صح من المذهب"^(٢).

ويستثنى من ذلك ما نص عليه الأئمة المجتهدون في المذهب من ترجيح ما في الواقعات على المنقول عن الأئمة لسبب من الأسباب المقتضية لذلك؛ وأغلب ما يقع ذلك لتغير العرف وفساد الزمان ووجود حاجة أو ضرورة^(٣).



(١) وهو ما أشار إليه ابن عابدين في رسم المفتي بقوله:

ثم إذا لم توجد الرواية عن علمائنا ذوي الدراية

واختلف الذين قد تأخروا يرجح الذي عليه الأكثر

مثل الطحاوي وأبي حفص الكبير وأبوي جعفر والليث الشهير

ينظر: رسم المفتي ص ٢٨، رد المحتار ١/ ٧١، المذهب الحنفي ١/ ٢٥٨ (النقيب، أحمد بن محمد - مكتبة الرشد الرياض -

ط ١ - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م).

(٢) ثم نقل ابن نجيم عن أبي الليث في نوازله سئل أبو نصر عن مسألة فقال "ما صح عن أصحابنا فذلك علم محبوب مرغوب فيه مرضي به. وأما الفتيا، فإني لا أرى لأحد أن يفتي بشيء لا يفهمه ولا يتحمل أثقال الناس، فإن كانت مسائل قد اشتهرت وظهرت وانجلت عن أصحابنا رجوت أن يسع الاعتماد عليها في النوازل". البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨٠ / ١ (ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم - دار الكتاب الإسلامي - ط: الثانية).

(٣) شرح عقود رسم المفتي ص ٣١، ص ٣٩، الفتاوى الخانية ١/ ٢.

المبحث الثاني

أرباب الواقعات من مجتهدى الحنفية

المطلب الأول

طبقات فقهاء الحنفية وبيان أصحاب الوجوه

قسم ابن كمال باشا^(١)، طبقات الفقهاء إلى سبع طبقات^(٢):

الطبقة الأولى:

طبقة المجتهدين في الشرع: كالأئمة الأربعة.

الطبقة الثانية:

طبقة المجتهدين في المذهب: كأبي يوسف ومحمد.

الطبقة الثالثة:

طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب: كالخفاف^(٣)، وأبي جعفر الطحاوي^(٤)، وأبي الحسن الكرخي^(٥)، وشمس الأئمة السرخسي^(٦)، وفخر الإسلام

(١) شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا، ولد سنة ٨٧٣هـ. ينظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية: ص ٢٢٧-٢٢٨ [طاشكيري زاده، أحمد بن مصطفى - دار الكتاب العربي - بيروت]؛ الفوائد البهية في تراجم الحنفية ٢١-٢٢ ومعهما التعليقات السنية بالهامش [اللكنوي، محمد عبد الحى - دار الكتاب الإسلامى - ١٣٢٤هـ].

(٢) نقل هذا التقسيم عن ابن كمال باشا في: الطبقات السنية في تراجم الحنفية ١/٣٣: ٣٤، طبقات الحنفية لابن الحنائي ص ١٤٦ [ابن الحنائي، علي بن أمر الله - مطبعة ديوان الوقف السني - بغداد ٢٠٠٥م]، حاشية ابن عابدين ١/٧٧، شرح عقود رسم المفتي ص ٦-٧.

(٣) أحمد بن عمر، أبو بكر الخفاف، الشيباني، العلامة، شيخ الحنفية، مات ببغداد سنة (٢٦١هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ١٣/١٢٣، الجواهر المضية ١/٨٧-٨٨، الفوائد البهية ص (٢٩)، الطبقات السنية (١/٤١٨: ٤١٩).

(٤) أحمد بن محمد الطحاوي الأزدي وفاته سنة ٣٢١هـ ومولده سنة ٢٣٨. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/١٠٢: ١٠٥، الطبقات السنية ٢/٤٩، سير أعلام النبلاء ١٥/٢٧، أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ١٦٨.

(٥) عبيد الله بن الحسين، أبو الحسن الكرخي؛ شيخ الحنفية بالعراق. ينظر: تاريخ بغداد ١٢/٧٤، تاريخ الإسلام ٧/٧٤٢، الجواهر المضية ١/٣٣٧، تاج التراجم ص ٢٠٠، الطبقات السنية ٤/٤٢٠-٤٢١.

(٦) محمد بن أحمد، شمس الأئمة السرخسي، أحد الفحول الكبار المجتهدين في المسائل. ينظر: الفوائد البهية ص ١٥٨ - ١٥٩، والجواهر المضية ٢/٢٨-٢٩، تاج التراجم ص ٢٣٤-٢٣٥.

البزدوي^(١)، وفخر الدين قاضي خان^(٢)، وأمثالهم.

الطبقة الرابعة:

طبقة أصحاب التخريج من المقلدين: كالرازي^(٣)، وأضرابه؛ فإنهم لا يقدرّون على الاجتهاد أصلاً؛ لكنهم لإحاطتهم بالأصول، وضبطهم المآخذ، يقدرّون على تفصيل: قول ذي وجهين، وحكم منهم محتمل لأمرين^(٤).

الطبقة الخامسة:

طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين: كأبي الحسن القدوري^(٥)، وصاحب "الهداية"^(٦)، وأمثالهما؛ وشأنهما تفضيل بعض الروايات على بعض آخر، بقولهم هذا أولى، وهذا أصح رواية، وهذا أوضح، وهذا أوفق للقياس، وهذا أرفق للناس^(٧).

(١) علي بن محمد، فخر الإسلام البزدوي النسفي توفي سنة: ٤٨٢ هـ. ينظر: تاريخ الإسلام ١٠/ ٥١٢، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٦٠٢، الجواهر المضئية ١/ ٣٧٢، تاج التراجم ص ٢٠٥.

(٢) الحسن بن منصور الأوزجندی الفرغانى، الإمام الكبير، فخر الدين قاضى خان توفي ٥٩٢ هـ. ينظر: الجواهر المضئية ١٢/ ٩٢٢، سير أعلام النبلاء ٢١/ ٢٣١-٢٣٢، تاج التراجم ص ١٥١، الطبقات السنّية في تراجم الحنفية ٣/ ١١٦، الفوائد البهية ص ٦٤-٦٥.

(٣) أحمد بن علي، أبو بكر الرازي؛ الإمام الكبير المعروف بالخصاص. ينظر: تاريخ بغداد ٥/ ٥١٣، تاريخ الإسلام ٨/ ٣١٥، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٤٤، الجواهر المضئية ١/ ٨٤-٨٥، الفوائد البهية ص ٢٧-٢٨.

(٤) تعقب المرجاني فعدّ أبا بكر الرازي الخصاص من المقلدين الذين لا يقدرّون على الاجتهاد أصلاً، قال: وهو تنزيل لأبي بكر الرازي عن محله الرفيع، ومن تتبع تصانيفه كتفسيره المسمى بـ "الأحكام"، وغيره علم أنه من كبار الأئمة المجتهدين. ينظر: حسن التقاضي ص ٩٠-٩١ بتصرف.

(٥) محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان الشهير بالقدوري، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، له المختصر المشهور باسمه "مختصر القدوري". ينظر: الجواهر المضئية ١/ ٩٣.

(٦) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغانى المرغيناني من أكابر فقهاء الحنفية، وكتابه "الهداية" من أشهر كتب المذهب. ينظر: الجواهر المضئية ١/ ٣٨٣، والفوائد البهية ص ١٤١.

(٧) وقد تعقب المرجاني جعل القدوري، وصاحب الهداية من الطبقة الخامسة أصحاب الترجيح، وأشار إلى أنهم أحق بالعد في طبقة المجتهدين في المذهب، ووافقه اللكنوي ينظر: حسن التقاضي ص ٩٢، التعليقات السنّية ص ١٤١.

الطبقة السادسة:

طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى، والقوي، والضعيف، وظاهر المذهب الرواية والرواية النادرة: كأصحاب المتون المعتمدة من المتأخرين.

الطبقة السابعة:

طبقة المقلدين الذين لا يقدرّون على ما ذكر.

وقد علق الإمام اللكنوي على تقسيم ابن كمال باشا بقوله: "هذه قسمة شهيرة، وفيها أنظار خفية"^(١)؛ والحق كما قال الدكتور محمد إبراهيم أن: "التقسيم في حد ذاته كقاعدة عامة مقبول لدى الفقهاء الحنفية والاعتراض منصب على انطباق القاعدة والتقسيمات على الأفراد المدرجين في كل طبقة أو عدم انطباقها"^(٢).

فيتحصل من ذلك أنه يمكن تصنيف علماء المذهب بعد طبقة أهل الاجتهاد المطلق إلى:

١ - طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب، وإليهم تنسب مسائل الواقعات، ويتكون عملهم من أمرين:

الأول: استخلاص القواعد والأصول، التي سار عليها الإمام وأصحابه، مما لم يؤثر عنهم نصاً، وذلك بإجالة النظر في المسائل والفروع المروية عنهم.

الآخر: استنباط أحكام المسائل التي لم يرد فيها نص عن أئمة المذهب في ضوء قواعد المذهب وأصوله.

فهم الذين يستطيعون بيان حكم مالا يوجد فيه نص الإمام من مسائل، تخريجاً على قواعده وأصوله، أو قياساً على مسائله وفروعه.

(١) ينظر: الفوائد البهية ص ٧؛ وقد أسهب في نقد هذا التقسيم شهاب الدين المرجاني في كتابه ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق ونقل نقده مقررًا له: اللكنوي في مقدمة شرحه النافع الكبير ص ١١ فما بعدها، والشيخ محمد زاهد الكوثري في حسن التقاضي ص ٩٠. بينما نجد ابن عابدين ينقله مقررًا له، وقال في الطبقات السنية ١/ ٣٤ "وهو تقسيم حسن جداً" وينظر تفصيل الاعتراضات على هذا التقسيم في: "المذهب الحنفي" للنقيب ١/ ١٧٠ فما بعدها.

(٢) المذهب عند الحنفية ص ٦١ [د. محمد إبراهيم - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية].

٢- أهل الترجيح، الذين يميزون بين الروايات والأقوال المختلفة في المذهب؛ فيحكمون على بعضها بالقوة والرجحان، وعلى بعضها بالضعف أو البطلان.

٣- أهل التمييز بين الترجيحات، فلهيهم المعرفة والعلم بترجيحات الطبقة السابقة، وما عرف تقديمه وتأخيره من الروايات والأقوال في المذهب، وربما ميزوا بين الترجيحات المتعددة عند اختلافها؛ فيأخذون بأقربها إلى أدلة الشرع وأدناها إلى قواعد المذهب وأصوله^(١).

والغالب على القدماء من المشايخ: الاجتهاد، والترجيح؛ وهم الذين كانوا ما بين: مئتين إلى أربع مئة من الهجرة، والغالب على المتأخرين منهم وهم الذين كانوا بعد الأربع مئة الترجيح فقط^(٢).

أصحاب الوجوه من الحنفية:

نستفيد من هذه التقسيمات والاستدراكات الواردة عليها؛ ما أشاروا إليه من بيان بعض أشهر المجتهدين ممن تنسب إليهم مسائل الواقعات، ويعدون من أصحاب الوجوه. وهو نذر يسير من أشهر أصحاب الوجوه من مجتهدي الحنفية، ولا شك أن حصر أصحاب الوجوه من الحنفية مما هو جدير بالإفراد بالبحث والاستقصاء من خلال كتب التراجم والواقعات، وهو مما يحتاجه المذهب ويفيد في معرفة البناء التاريخي وتطور الاجتهاد الفقهي فيه.

وبالبحث يلاحظ أن طريقة التأليف في المذهب الحنفي في متونه وشروحه المعتمدة لم تعتن بترتيب مسائل الواقعات وإبرازها على منوال ما رتبته الشافعية في كتبهم من بيان القول والوجه والطريقة^(٣)؛ مع أن للمجتهدين في المذهب وجوها وطرائق في حكاية المذهب، وفي

(١) ينظر: أبو حنيفة لأبي زهرة ص ٤٩٧ وص ٥١٠، المذهب الحنفي للنقيب ١/ ١٩١-١٩٢

(٢) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ٢/ ١٢٨٢

(٣) قال النووي في المجموع ١/ ٦٥: "فالأقوال للشافعي والأوجه لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعده ويجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوه من أصله، وأما الطرق فهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب" وفي ذلك يقول الدهلوي عن مذهب الشافعي - مقارنة بغيره من المذاهب - إنه: (أقواها ضبطاً لنصوص

الترجيح والتخريج، تطورت بانتشار المذهب وتشعب مدارسه^(١)، مما يستدعي مؤلفاً يرتب مسائل المذهب على هذا النهج، ويظهر عمل أصحاب الوجوه فيه.



المطلب الثاني

أشهر مدارس الحنفية التي تنسب لها مسائل الواقعات

يكثُر في كتب الحنفية نسبة الواقعات إلى علماء بلدان المدارس المشهورة في المذهب الحنفي؛ ويعنون بذلك أنه اختيار أئمة الحنفية المنسويين إلى هذه البلدان أو غالبهم أو المجتهدين منهم، وفيما يأتي أشهر ما يرد في كتب الحنفية منها:

أولاً: مشايخ العراق أو العراقيين:

مدرسة العراقيين هي امتداد لطريقة الإمام وأصحابه الأوائل، وهي تعد أول المدارس الفقهية في المذهب تقدماً عما سيظهر بعدها من مدارس علماء الحنفية فيما وراء النهر، ويرأس طريقة هذه المدرسة أبو الحسن الكرخي ثم تلامذته ومن جاء بعدهم^(٢).

ثانياً: بلاد ما وراء النهر^(٣):

يقابل المدرسة العراقية مدارس ما وراء النهر؛ ومنهم مشايخ سمرقند وبخارى وبلخ، وغيرها من بلاد ما وراء النهر، ومن أشهرهم:

=الإمام، و أشدها تميزاً بين أقوال الإمام ووجوه الأصحاب، و أكثرها اعتناء بترجيح بعض الأقوال و الوجوه على بعض)، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ١/ ٨٥ (ولي الله الدهلوي - دار النفائس - بيروت ط: ٢، ١٤٠٤).

(١) وقد اعتنى خاتمة محققي الحنفية الإمام ابن عابدين في حاشيته المشهورة اعتناء كبيراً ببيان معتمد المذهب وإظهار الوجوه والاختلاف بين الأصحاب في التخريج والتصحيح، ثم ما زال في إكمال عمله وتجويده بقية وكم ترك الأول للآخر.

(٢) المدخل إلى مذهب أبي حنيفة لسعيد حوى ص ١٠٦، الاختلافات الأصولية بين مدرستي العراق وسمرقند وأثرها في أصول الفقه الحنفي ص ١٩ (هيثم عبد الحميد - الجامعة الأردنية آذار ٢٠٠٤).

(٣) النهر يراد به نهر جيحون بخراسان، ما كان في شرقيه أطلق عليه: بلاد ما وراء النهر، وما كان في غربيه فهو خراسان وولاية خوارزم. انظر: معجم البلدان ٥/ ٤٥ [الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي (المتوفى: ٦٢٦هـ) - دار صادر، بيروت - ط: الثانية، ١٩٩٥ م].

١- مشايخ سمرقند^(١): من أئمة التخريج والترجيح في المذهب، وتمتاز مدرسة سمرقند بربط مسائل الأصول بالمباحث العقدية الماتريديّة^(٢)؛ مما أدى إلى بعض الاختلافات عن مدرسة العراقيين؛ وحصل تبعاً لذلك اختلاف في بعض المسائل الفقهية المخرجة في المذهب حتى اشتهر عن مشايخ سمرقند بعض التفردات الفقهية^(٣).

٢- مشايخ بخاري^(٤): مشايخ بخاري من مجتهدي الحنفية كثيرون بداية من طبقة أصحاب الإمام محمد فمن بعدهم^(٥).

٣- مشايخ بلخ^(٦): اشتهر مشايخ بلخ من الحنفية بالاجتهاد في المذهب، واستقلال في الرأي؛

(١) سمرقند: بلد معروف مشهور، وهي مدينة عريقة قديمة، دخلها الإسلام على يد قتيبة بن مسلم، وهي الآن تقع في جمهورية أوزبكستان على بعد ٣٥٠ كم جنوب شرق بخاري. ينظر معجم البلدان ٣/٢٤٦، موسوعة ١٠٠٠ مدينة إسلامية ص ٢٨٦ (عبد الحكيم العفيفي ط دار أوراق شرقية للطباعة والنشر، لبنان ط ١٤٢١-٢٠٠٠).

(٢) وذلك تأثراً بالشيخ الإمام أبي منصور الماتريدي توفي سنة ٣٣٣ وقبره بسمرقند. ينظر: الجواهر المضية ٢/١٣٠-١٣١، تاج التراجم ١/٢٥٠. قال في كشف الأسرار ١/٢٩٩: "مشايخ سمرقند رئيسهم الشيخ الإمام أبو منصور الماتريدي" (علاء الدين البخاري - دار الكتاب الإسلامي بدون ط).

(٣) المدخل إلى مذهب أبي حنيفة لسعيد حوى ص ١٠٦، الاختلافات الأصولية بين مدرستي العراق وسمرقند ص ٣١ ومن أشهر مشايخ سمرقند عند الإطلاق: أبو زيد الدبوسي، وشمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام البزدوي، وأبو الليث السمرقندي؛ ينظر: التقرير والتحجير ٢/٨٨ (ابن أمير حاج، محمد بن محمد - دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

(٤) بخاري: من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها، وهي الآن تقع في جمهورية أوزبكستان. ينظر: معجم البلدان ١/٣٥٣، موسوعة ١٠٠٠ مدينة إسلامية ص ١٠٤.

(٥) ومن وصف بالاجتهاد في المذهب من أهل بخاري: أبو حفص الكبير تلميذ محمد بن الحسن، ذكره ابن عابدين في رسم المفتي ص ٢٨ ممن يرجح باختياره في النوازل عند الاختلاف، وعد اللكنوي منهم: محمد بن الفضل الكماري؛ الفوائد البهية ص ١٨٤-١٨٥، التعليقات السنينة ص ١٠٤. وعبد الله بن محمد السبذموني المعروف بالأستاذ. ينظر: الفوائد البهية ص ١٠٤-١٠٥، وبرهان الدين محمود البخاري، وافتخار الدين البخاري ينظر: النافع الكبير ٨-٩.

(٦) مدينة مشهورة بخراسان، وتقع الآن في أفغانستان وتقع على نهر جيحون. معجم البلدان ١/٤٧٩، موسوعة ١٠٠٠ مدينة إسلامية ص ١١٨.

أدى لتفردهم في كثير من الفروع^(١)، ويصور نزعتهم الاجتهادية قول أبي القاسم الصفار البلخي: خالفت أبا حنيفة في ألف مسألة وكنت أفتي باختياري واجتهادي، والفتوى اليوم على قولي في هذه الألف^(٢)؛ فهذا على ما فيه من مبالغة يدل على مدى نزعة الاستقلال والنزوع للاجتهاد عندهم^(٣).

الاختلاف بين مدارس الحنفية في تخريج مسائل الواقعات:

قد يقع الاختلاف بين مدارس الحنفية في تخريج مسائل الواقعات؛ فتظهر الاختلافات بينهم في التخريج على أصول المذهب، ومن أمثلة ذلك:

١ - اقتداء البالغين بالصبيان في التطوعات:

صحح مشايخ بلخ اقتداء البالغين بالصبيان في التطوعات كالترايح والسنن

المطلقة، ومشايخ بخارى وسمرقند لم يجوزوا ذلك^(٤).

٢ - النداء في الأسواق أن فلانا مات ليحضر الناس جنازته:

كره بعض مشايخ بلخ النداء في الأسواق أن فلانا مات؛ لأنه من أفعال الجاهلية واعتمده في البدائع، وكثير من مشايخ بخارى لم يروا به بأساً، إذ ليس المقصود منه الترسم برسم أهل الجاهلية، وإنما المقصود به الإعلام حثاً على الطاعة؛ وهو ما صححه في الاختيار؛ لأن فيه إعلام الناس فيؤدون حقه، وفيه تكثير المصلين عليه والمستغفرين^(٥).

(١) ينظر في الكلام على اجتهادات أئمة بلخ في كتاب: "مشايخ بلخ من الحنفية وما انفردوا به من المسائل الفقهية" د محمد محروس عبد اللطيف، وهي رسالة دكتوراة مطبوعة في جزئين المطبعة العربية بغداد ١٩٧٩ - طبع وزارة الأوقاف العراقية.

(٢) أحمد بن حازم بن عصمة، أبو القاسم الصفار البلخي. ينظر: الجواهر المضية ٢/ ٢٦٣، طبقات الفقهاء للحنائي ٢/ ٤١ مع تعليق المحقق، والفوائد البهية ٢٦، مشايخ بلخ من الحنفية ١/ ٩٠.

(٣) ومن ذكر ابن عابدين أنه ممن يرجح بقوله عند اختلاف أئمة المذهب في الواقعات من أئمة بلخ أبو جعفر البلخي الهندواني. منظومة رسم المفتي ص ٢٨، وينظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للحنائي ٢/ ٤٤، الفوائد البهية ١٧٩، الجواهر المضية ٢/ ٦٨، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٢٠٩.

(٤) بدائع الصنائع ١/ ١٧٩.

(٥) ينظر: البدائع ١/ ٢٩٩، المحيط البرهاني ٢/ ٢٠٠، الاختيار لتعليل المختار ١/ ٩١ (عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الموصلي - مطبعة الحلبي - القاهرة ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م).

٣- العادة الجعلية للمرأة إذا طرأت على العادة الأصلية هل تنتقض الأصلية: اختلف مشايخ بلخ وبخارى في ذلك^(١).

٤- الاختلاف في خيار الرؤية إذا كان الشيء في وعائين ورأى، أحدهما هل يثبت له خيار الرؤية؟ وقع الخلاف بين مشايخ العراق ومشايخ بلخ^(٢).

٥- إضافة لذلك يشيع في كتب المذهب اختلاف طرق مدارس الحنفية في حكاية المذهب وتحقيقه؛ ومن أمثلة ذلك: الاختلاف في حكم الماء المستعمل، فمشايخ بلخ حققوا الخلاف، ومشايخ العراق قالوا إنه ظاهر غير ظهور بلا خلاف بين أئمة المذهب^(٣).



(١) ينظر: المبسوط ٣/ ١٨٥، المحيط البرهاني ١/ ٢٣٤.

(٢) تحفة الفقهاء ٢/ ٨٦ (محمد بن أحمد علاء الدين السمرقندي - دار الكتب العلمية، بيروت - ط: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).

(٣) ينظر التفصيل في: تحفة الفقهاء ١/ ٧٨، بدائع الصنائع ١/ ٦٧.

المبحث الثالث

تناول كتب المذهب مسائل الواقعات

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول

اشتمال كتب المذهب على مسائل الواقعات

تقسم كتب الفقه الحنفي إلى ثلاثة أنواع: المتون، والشروح، والفتاوى والواقعات؛ ونتناول في هذا المطلب مدى اشتمال هذه الكتب وتناولها لمسائل الواقعات.

أولاً: اشتمال المتون والشروح على المعتمد من مسائل الواقعات:

المتون هي الموضوعات لبيان المذهب، وقد استقر اعتماد الحنفية على عدة متون مع شروحيها^(١).

وشأن كتب المتون - وشروحيها تبعاً - إيراد المعتمد في المذهب من ظاهر الرواية، وتورد أحياناً ما هو معتمد في المذهب من مسائل الواقعات؛ يقول ابن كمال باشا: "وشأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة، والروايات الضعيفة"^(٢)، فشأن المتون والشروح المعتمدة تجنب الضعيف في المذهب سواء المنقول عن أصحاب المذهب أم مشايخه؛ وبناء عليه فما يرد في المتون المعتمدة - وشروحيها تبعاً - من مسائل الواقعات أقوى وأعلى درجة مما ورد في غيرها؛ وما ورد بالمتون يمثل معتمد المشايخ من مسائل الواقعات.

ثانياً: كتب الفتاوى والواقعات:

المرجع الأول لمسائل الواقعات هو كتب الفتاوى والنوازل والواقعات؛ فمقصدها جمع مسائل الفتاوى والواقعات، بخلاف المتون والشروح حيث ما يرد فيها من مسائل الفتاوى والواقعات يرد تبعاً.

(١) ينظر في بيان متون المذهب وشروحيها: المذهب الحنفي للنقيب ١/ ٥١٢ وما بعدها.

(٢) ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية ١/ ٣٣: ٣٤، طبقات الحنفية لابن الحنائي ص ١٤٦، حاشية ابن عابدين ١/ ٧٧،

النافع الكبير ص ٢٣.

منهج كتب الواقعات:

١- الناظر في كتب الفتاوى والواقعات يجد أنها اعتنت بجمع أقاويل وفتاوى الأصحاب من طبقة تلاميذ محمد فمن بعدهم^(١)؛ وبذلك فإن كتب الواقعات حفظت اجتهادات الحنفية المتقدمة من طبقة تلاميذ محمد فمن بعدهم.

٢- كما أنها تميزت بمحاولة الاستيعاب للنوازل ورد المسائل لأصولها^(٢).

٣- كما اهتم بعضها بإيراد ما هو معتمد من النوازل والواقعات مثل فتاوى قاضيخان؛ حيث نص على أنه فيما كثرت فيه الأقاويل من المتأخرين اقتصر منه على قول أو قولين، وقدم ما هو الأظهر كما قال في خطبة الكتاب^(٣).



(١) ومن أمثلة ذلك أبو الليث السمرقندي في النوازل، وكتاب عيون المسائل؛ فإنه جمع صور فتاوى جماعة من متقدمي مشايخ الحنفية من أصحاب محمد فمن بعدهم، قال: وأوردت في (العيون): من أقاويل أصحابنا، ما ليست عنهم رواية في هذه الكتب، وفي (النوازل): من أقاويل المشايخ، وشيئا من أقاويل أصحابنا، ما لا رواية عنهم أيضا في الكتاب، ليسهل على الناظر فيها طريق الاجتهاد. ينظر: كشف الظنون ٢/ ١٩٨١، حاشية ابن عابدين ١/ ٦٩. وكتاب "عيون المسائل" نشره عبد الرزاق القادري بحيدر آباد مطبعة لجنة نشر العلوم الإسلامية ١٩٦٠، وطبع أيضا ببغداد مطبعة أسعد ١٩٦٧ بتحقيق الدكتور صلاح الدين الناهي، أما كتاب النوازل فمخطوط لم يطبع؛ وينظر بيان مخطوطاته في تاريخ التراث العربي المجلد الأول الجزء الثالث ص ١٠٨ (مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود).

(٢) كما في الأجnas في الفروع للناطفي اعتنى بذكر ضوابط المسائل وقد طبع الأجnas ونشرته: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي ط ١٤٢٤ هـ، وللناطفي أيضا خزانة الواقعات ينظر: كشف الظنون ١/ ٣٥٢، وكتاب "التجنيس والمزيد، وهو لأهل الفتوى غير عتيد" لعلي بن أبي بكر المرغيناني؛ حيث جمع هذا الكتاب غرر مسائل الواقعات التي دونت فيها سبقه من كتب. ينظر مقدمة تحقيق كتاب "التجنيس والمزيد" محمد أمين مكّي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي باكستان ط ١٤٢٤ هـ.

(٣) فتاوى قاضيخان ١/ ٣.

المطلب الثاني

تمييز مسائل الواقعات في كتب المذهب

تقرر مما سبق أن كتب المذهب المعتمدة مشتملة على مسائل الواقعات؛ هذه المسائل كثيرا ما تأتي مختلطة بمسائل ظاهر الرواية، يقول ابن عابدين: " ذكر المتأخرون هذه المسائل مختلطة غير متميزة كما في فتاوى قاضي خان والخلاصة وغيرهما، وميز بعضهم كما في كتاب المحيط لرضي الدين السرخسي، فإنه ذكر أولا مسائل الأصول ثم النوادر ثم الفتاوى ونعم ما فعل"^(١).

فتميز مسائل الواقعات ونسبتها لأربابها من أصحاب الوجوه من أهم المطالب التي على الباحثين في المذهب مراعاتها؛ ويمكن استقراء بيان أهم طرق وعلامات تمييز مسائل الواقعات فيما يأتي:

١ - التصريح والتنصيص على أن المسألة من مسائل الواقعات^(٢).

٢ - تفرد كتب الفتاوى والواقعات بإيراد المسألة^(٣).

٣ - عزو المسألة إلى مشايخ الحنفية أو تسمية أحد منهم بعينه^(٤).

(١) حاشية ابن عابدين ٦٩ / ١.

(٢) مثاله: قول الطحطاوي: "وبهذا التعليل يقوى ما نسب للواقعات من أن طالب العلم يجوز له أخذ الزكاة ولو غنيا إذا فرغ نفسه لإفادة العلم واستفادته" حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٧٢٠ [أحمد بن محمد الطحطاوي الحنفي - دار الكتب العلمية بيروت - ط ١٤١٨ هـ]، حاشية ابن عابدين ٣٤٠ / ٢. وقوله في الدر المختار في مسألة عقوبة من يتهم بالسرقة ليعترف قال في الدر: "والسارق لا يفتى بعقوبته لأنه جور تجنيس، وعزاه القهستاني للواقعات معللا بأنه خلاف الشرع" الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٣٢٢ / ١.

(٣) فحيث انفردت كتب الواقعات بالمسألة دون ذكر لها في كتب المتون والشروح المعتمدة؛ كان هذا دليلا على كون المسألة من اجتهادات المتأخرين، وكذلك إذا نص صاحب الكتاب على أنه يقتصر فيه على ما لم ترد به رواية من مسائل الأصحاب كما قال المرغيناني في التجنيس: وهذا الكتاب لبيان ما استنبطه المتأخرون، ولم ينص عليه المتقدمون إلا ما شذ عنهم في الرواية. التجنيس والمزيد ص ٨٩.

(٤) فحيث نسبت المسألة إلى المشايخ أو المتأخرين، أو نص على أنها قول فلان من علماء الحنفية؛ علم كونها غير منصوص عليها من أئمة المذهب، ومن أمثلة ذلك: قوله في المحيط: "ئل الشيخ الإمام الزاهد أبو حفص الكبير عمن يعطي الزكاة إلى الفقراء أحب إليك، أم إلى من عليه دين ليقضي دينه؟ قال: إلى من عليه دين". المحيط البرهاني ٢ / ٢٨٨.

٤- النص على كون المسألة لا رواية فيها^(١).

٥- تعقيب المسألة بلفظ على ما قالوا^(٢).



(١) ومن أمثلة ذلك: من نذر صلاة تطوع هل يلزمه أن يصليها قائماً؟ قال السرخسي: "ولا رواية فيها إذا أطلق النذر" المبسوط ١/ ٢٠٨-٢٠٩، وقوله في البدائع في مسألة ذبح البهيمة الموطوءة: "ثم إن كانت البهيمة ملك الواطئ قيل: إنها تذبح ولا تؤكل، ولا رواية فيه عن أصحابنا" البدائع ٧/ ٣٤.

(٢) لفظ "قالوا" أو "على ما قالوا" إذا لم يكن مرجع الضمير ذكر في اللفظ يستعمل عند الحنفية فيما فيه اختلاف مشايخ المذهب؛ قال اللكنوي: لفظ قالوا يستعمل فيما فيه اختلاف المشايخ الفوائد البهية ٢/ ٢٤٢، وعادة نرى مصنفي الحنفية كصاحب الهداية وغيره إذا عقب القول بقوله: "على ما قالوا" إفادة أن المسألة فيها اختلاف بين مشايخ المذهب في تحريجها والإشارة إلى تضعيف هذا القول المخرج وتقوية مخالفه. فتح القدير ٢/ ٣٣٠. وقال في ملتقى الأبحر: "وأما الخلاف الواقع بين المتأخرين أو بين الكتب المذكورة فكل ما صدرته بلفظ قيل أو قالوا إن كان مقروناً بالأصح ونحوه؛ فإنه مرجوح بالنسبة إلى ما ليس كذلك" ملتقى الأبحر ص ١٤ (إبراهيم بن محمد الحلبي الحنفي (ت: ٩٥٦هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، وينظر من أمثلة صنيع صاحب الهداية في تصدير مسائل الواقعات بلفظ قالوا: قول صاحب الهداية: "وكالمستمني بالكف على ما قالوا" قال في العناية "يعني إذا عالج ذكره بكفه حتى أمني لم يفطر (على ما قالوا) أي المشايخ، وهو قول أبي بكر الإسكاف، وأبي القاسم لعدم الجماع صورة ومعنى. وعامتهم على أنه يفسد صومه". ينظر: الهداية مع شرح العناية ٢/ ٣٣٠، المحيط البرهاني ٢/ ٣٨٥.

المبحث الرابع

أثر مسائل الواقعات في التخريج في المذهب

يقصد بالتخريج الفقهي في الاصطلاح:

استنباط أحكام الواقعات التي لم يعرف لأئمة المذهب آراء فيها؛ وذلك بالبناء على الأصول العامة التي بني عليها الاستنباط في المذهب^(١).

فيطلق التخريج على التوصل إلى معرفة حكم الإمام في مسألة لم يرد بها النص عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل الفرعية التي ورد نص الإمام بها، أو عن طريق إلحاقها بمفهوم نصوص الإمام أو عموماتها، وهذا ما يعبر عنه بتخريج الفروع على الفروع^(٢).

التخريج في المذهب الحنفي:

كان للتخريج في المذهب دور كبير في التوسع في مسائل المذهب، واستكمال عمل أئمة المذهب وإلحاق ما يستجد من فروع؛ والناظر في كتب المذهب يرى اتساع التخريج من قبل مجتهدي المذهب على توالي طبقاته؛ ويستخدم مصنفو المذهب لفظ "التخريج"، وغيره مما يدل عليه كقولهم: "على قياس قوله"^(٣).

ولبيان أهمية التخريج في مسائل الواقعات، ومسايرته ما يستجد من حوادث ونوازل، نورد مثالين من أشهر مسائل النوازل العامة التي تعرض لها فقهاء الحنفية:

المثال الأول: بيع الوفاء:

بيع الوفاء:- هو العقد الذي شرط فيه الإقالة إذا رد البائع الثمن، وعرف بأنه: "البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري إليه المبيع"^(٤).

(١) أبو زهرة: أبو حنيفة ص ٥١٢.

(٢) التخريج عند الفقهاء والأصوليين، للدكتور/ يعقوب الباسين، ص ١٢، ١١، ط. مكتبة الرشد - الرياض.

(٣) مثل قولهم: "على قياس قوله لا بأس للرجال بلبس اللؤلؤ الخالص" يعني تخريجا على مسألة إذا حلفت امرأة أن لا تلبس حليا، فلبست عقد لؤلؤة لا تحث في قول أبي حنيفة رحمه الله إلا أن يكون معه ذهب. تبين الحقائق ٣/ ١٥٥، المحيط البرهاني ٤/ ٣١٦-٣١٧.

(٤) ينظر: معين الحكام ص ١٤٦ (علاء الدين، علي الطرابلسي الحنفي - دار الفكر - بدون طبعة)، رد المحتار ٥/ ٢٧٧، العناية شرح الهداية ٩/ ٢٣٦-٢٣٧، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ١/ ١١١ (علي حيدر - تعريب: فهمي الحسيني - دار الجيل - ط الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م).

وبيع الوفاء من مسائل الواقعات المستحدثة التي وقعت ببلخ وبخارى وسمرقند تحايلا على الربا وفرارا منه، وأيضا تحايلا على منع المذهب من إجارة الشجر، ومنعه من الإجارة الطويلة^(١).

وقد اختلفت أقوال مشايخ الحنفية في تحريج نازلة بيع الوفاء؛ وخاصة بعد فشوها وانتشارها في ما وراء النهر؛ ووصلت الأقوال إلى تسعة، ويمكن ردها لخمس أقوال^(٢)؛ الخامس منها - وهو ما اعتمده الحنفية - أنه مركب من رهن وبيع جائز بات؛ فنظرا لقوة تعارف الناس على هذه المعاملة؛ اتجه كثير من فقهاء الحنفية في آخر الأمر إلى تصحيح المعاملة بما سمي بالقول الجامع قال في الهداية "ومشايخ سمرقند - رحمهم الله - جعلوه بيعا جائزا مفيدا لبعض الأحكام على ما هو المعتاد للحاجة إليه"^(٣).

قال ابن عابدين: القول الجامع لبعض المحققين أنه بيع فاسد في حق بعض الأحكام حتى ملك كل منها الفسخ، صحيح في حق بعض الأحكام: كحل الإنزال ومنافع المبيع، ورهن في حق البعض حتى لم يملك المشتري بيعه من آخر ولا رهنه وسقط الدين بهلاكه، فهو مركب من العقود الثلاثة^(٤).

المثال الآخر: التنازل عن الوظائف مقابل مال؛

نازلة الاعتياض عن وظائف الأوقاف - التي يخصص لها راتب من الوقف من إمامة وخطابة وأذان وفراشة ونحوها - للغير مقابل مال إذا أذن الناظر في التنازل؛ وقد انتشر ذلك مع انتشار الأوقاف على المساجد والمدارس ونحوها، وقد اختلف مشايخ الحنفية في تحريج هذه النازلة:

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٩/٦.

(٢) الوفاء بما يتعلق ببيع الوفاء (محمد بيرم الثاني - رسالة منشورة بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٧ ج ٣، ص ١٩٠).

(٣) العناية شرح الهداية ٩/٢٣٦-٢٣٧.

(٤) ينظر: رد المحتار ٥/٢٧٧، البحر الرائق ٨/٦، درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢/٢٠٧ (محمد بن فراموز - دار إحياء

الكتب العربية)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/١١١ المادة رقم (١١٨).

فذهب بعض الحنفية: إلى عدم الجواز تخريجا على المنصوص من عدم جواز الاعتياض عن الحقوق المجردة كحق الشفعة.

وذهب بعض الحنفية: إلى جوازه لجريان العرف به، والضرورة؛ قال ابن عابدين قال: العلامة العيني في فتاواه: ليس للنزول شيء يعتمد عليه، ولكن العلماء والحكام مشوا ذلك للضرورة، واشتروا إمضاء الناظر لئلا يقع فيه نزاع، وذكر العيني أنه سمع من بعض شيوخه الكبار أنه يمكن أن يحكم بصحة النزول عن الوظائف الدينية قياسا على ترك المرأة قسمها لصحبته؛ لأن كلا منهما مجرد إسقاط^(١).



(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار ٤/٥١٩، البحر الرائق ٥/٢٥٣، مجمع الضمانات ١/٤٥٣.

المبحث الخامس

أثر مسائل الواقعات في الترجيح في المذهب

من القواعد المقررة في المذهب الحنفي أن الفتوى تكون على وفق ظاهر الرواية في المنقول عن أبي حنيفة وصاحبيه^(١).

لكن قد يقع في النوازل والواقعات مسائل رجح فيها المشايخ خلاف المنقول عن الأئمة لأسباب ودلائل ظهرت لهم^(٢)، وأغلب ما يقع ذلك لتغير العرف وفساد الزمان، ووجود حاجة أو ضرورة؛ يقول ابن عابدين: "ثم اعلم أن كثيرا من الأحكام التي نص عليها المجتهد صاحب المذهب بناء على ما كان في عرفه وزمانه قد تغيرت بتغير الأزمان بسبب فساد أهل الزمان أو عموم الضرورة"^(٣).

وهذا منحى جليل يدل على مسايرة المذهب الواقعات المستجدة في الأحكام التي بنيت على العرف أو ظهرت ضرورة أو حاجة للعدول عنها؛ وقد نبه أرباب المذهب على أهمية هذا المنحى في تحقيق المصالح ومسايرة المستجدات بقولهم "إن جمود المفتي أو القاضي على ظاهر المنقول مع ترك العرف والقرائن الواضحة والجهل بأحوال الناس يلزم منه تضييع حقوق كثيرة وظلم خلق كثيرين"^(٤).

ومن أمثلة الواقعات التي خالف فيها مشايخ الحنفية أئمة المذهب:

١ - استئجار العامل بجزء من عمله :

المذهب أنه تفسد الإجارة لو دفع إلى حائك غزلا على أن ينسجه بالثلث، وأجاز كثير من المتأخرين من علماء الحنفية في: بلخ، وبخارى، وسمرقند، وخوارزم، أجر الحائك ببعض المحيك، وأجرة الحمال ببعض المحمول، ونحو ذلك؛ لجريان العرف عليه استثناء من المنع

(١) ينظر: فتاوى قاضيخان ٣/١، الدر المختار ص ١٥، يقول ابن عابدين في منظومته: وظاهر المروي ليس يعدل *** عنه

إلى خلافه إذا ينقل. ينظر: شرح رسم المفتي ص ٢٩-٣٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٦٩.

(٣) رسم المفتي ص ٣٩، الفتاوى الخانية ١/٢.

(٤) رسم المفتي ص ٤٢.

الوارد من نهي النبي عن قفيز الطحان، ومن حجتهم: أن المنع ورد في قفيز الطحان تحديداً، والباقي ثبت بالقياس، وما ثبتت حرمة بالقياس جاز فعله بالعرف العام المخالف للقياس؛ وهو ما علل به أبو علي النسفي بقوله: فيه عرف ظاهر عندنا بنسف ولو لم يجوزه إنما بالقياس على المنصوص والقياس يترك بالعرف^(١).

٢ - الرد على الزوجين؛

المذهب عند الحنفية عدم الرد على الزوجين في الميراث وتقديم بيت المال^(٢)، وأفتى مشايخ الحنفية المتأخرون بالرد على الزوجين عند فساد بيت المال^(٣)؛ قال ابن عابدين: "وهذه المسألة مما أفتى به المتأخرون على خلاف أصل المذهب للعلة المذكورة" قال: "وحيث ذكر الشراح الإفتاء في مسألتنا فليعمل به، ولا سيما في مثل زماننا"^(٤).

٣ - وقوع الفرقة بين الزوجين بالردة؛

المذهب على وقوع الفرقة بين الزوجين بالردة، وذهب بعض الحنفية من مشايخ، بلخ وسمرقند - وقد أفتى به الدبوسي والصفار - إلى الفتوى بعدم وقوع الفرقة بالردة حسماً لباب المعصية بأن تحتال المرأة على فراق زوجها بدعوى الردة عن الإسلام ثم الرجوع عنها بعد الفرقة، وذهب بعض مشايخ الحنفية إلى وقوع الفسخ ولكن تجبر على تجديد النكاح لزوجها بعد الإسلام؛ لأن المقصود يحصل بذلك، ومشايخ بخارى كانوا على هذا واختاره قاضيخان للفتوى^(٥).

(١) ينظر: المبسوط ٩٠ / ١٥، تبين الحقائق ١٢٩ / ٥، حاشية ابن عابدين ٢٨٠ / ٥.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٩٢ / ٢٩.

(٣) ويكون فاسداً إذا كان الإمام غير عدل؛ فيأخذ المال من أصحابه بغير حق، أو يأخذه بحق، ولكن ينفق منه في غير حق وعلى غير الوجه الشرعي.

(٤) حاشية ابن عابدين ٧٧٨ / ٦.

(٥) ينظر: تبين الحقائق ١٧٨ / ٢، درر الحكام شرح غرر الأحكام ٣٠١ / ١، حاشية ابن عابدين ٢٥٣ / ٤.

٤ - الاستئجار على الطاعات؛

المذهب عند الحنفية عدم جواز الاستئجار على الطاعات، وذهب متأخرو الحنفية وهو المفتى به إلى جواز الاستئجار على تعليم القرآن والفقه والأذان والإمامة لموضع الحاجة، ويرى ابن عابدين الاقتصار في الجواز على ما نصوا عليه من الطاعات، وبقاء غيرها على المنع جريا على الأصل^(١).



(١) ينظر: المبسوط ٤/١٥٨، بدائع الصنائع ٤/١٩٢، البحر الرائق ٣/٦٤، حاشية ابن عابدين ٦/٦٩١.

المبحث السادس

اجتهادات متأخري الحنفية وعلاقتها بمسائل الوقاعات

من خلال مجلة الأحكام العدلية

مجلة الأحكام العدلية تعد أول تقنين مدني وفقا لأحكام الشريعة على مذهب الإمام أبي حنيفة، وذلك خلال عهد الدولة العثمانية^(١)، وقد احتوت المجلة بين دفتيها مواد بلغت (١٨٥١) مادة قانونية تضمنت أحكاما لمختلف المعاملات المدنية مثل: البيع والإيجار والكفالة والوكالة، وغيرها بشكل محكم نظم المسائل الفقهية المبددة والمتناثرة.

وقد وضعت المجلة لجنة علمية ألفت بديوان العدلية بالأستانة - أسطنبول - كان رئيسها ناظر هذا الديوان أحمد جودت باشا. وتكونت من مجموعة من الفقهاء الحنفية، منهم الشيخ علاء الدين عابدين ابن صاحب الحاشية المشهورة.

خيارات المجلة خلاف مذهب الحنفية:

وقد عملت المجلة على الأخذ بالقول الأصح الملائم للواقع المعاصر، ولما استجد من أمور المعاملات؛ دون التقيد بالراجع أو بظاهر الرواية عند الحنفية؛ كما اتجهت المجلة إلى خيارات خارج المذهب الحنفي^(٢).

وتعد خيارات المجلة من جنس مسائل الوقاعات، ونموذجا لأهمية تواصل الاجتهاد والتخريج في المذهب، وقد راعت المجلة في خياراتها تغير العرف والزمان وطبيعة المعاملات المعاصرة مما يعد نموذجا لمسايرة الوقاعات والنوازل المعاصرة، وهو منحى صحيح موافق لما

(١) ينظر في بيان نشأة المجلة وتوصيفها وتقويمها: المدخل الفقهي العام للزرقا ص ٢٣٥: ٢٤٦، التقنين في مجلة الأحكام العدلية - محمد الحسن البغا - مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد ٢٥ - العدد الثاني - ٢٠٠٩ ص ٧٤٩ فما بعدها، مجلة الأحكام العدلية، س. س. أونر، بحث منشور في: مجلة الاجتهاد بيروت، ع ٣ ربيع ١٩٨٩، ص ١٩٧: ٢١٧.

(٢) س. س. أونر، مجلة الأحكام العدلية ص ٢١٧. وقد شكلت لجنة سنة ١٩٢٠-١٩٢١ بعد صدور المجلة لإجراء تعديلات على المجلة؛ وكان من حق اللجنة الخروج بخياراتها عن المذهب الحنفي إلى غيره من المدارس الفقهية؛ لكن لم يتسن للتعديلات أن تخرج في شكل قانون، ولو تم ذلك لكان تطورا مهما للمجلة.

سبق وقرره الحنفية من جواز مخالفة المنقول عن الأئمة لمكان العرف أو الحاجة والضرورة وتحقيق المصلحة.

نماذج من خيارات المجلة:

من الاجتهادات التي أخذت بها مجلة الأحكام العدلية مخالفة معتمد المذهب الحنفي:

١ - الشروط في العقود:

توسعت المجلة في مراعاة الشرط بقدر الإمكان وجواز الشرط المتعارف عليه على الإطلاق، توسعة في المعاملات لضيق المذهب في تصحيح كثير من الشروط الملحقة بالعقد، والذي يفصل كثيرا في مسألة الشروط حيث يقسمها إلى ثلاثة أقسام: شرط جائز، وشرط مفسد، وشرط لغو، وكل منها له تعريفه وشروطه؛ لكنها لم تتجه إلى الخروج الكامل عن المذهب وتبني الحرية الكاملة للمتعاقدين، ومبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"^(١).

٢ - الإلزام في عقد الاستصناع:

ذهب أبو حنيفة: إلى أن الاستصناع عقد جائز غير لازم؛ لكل منهما الرجوع عنه قبل إتمام صنع الشيء المطلوب، وبعد تمام الصنع يسقط خيار الصانع البائع، ويبقى الخيار للمستصنع باعتبار أنه مشترك لما لم يره.

وذهب أبو يوسف: إلى أنه إذا أتم الصانع صنع الشيء وأحضره للمستصنع موافقا للأوصاف، فليس لأحد منهما خيار، بل يلزم الصانع بتسليمه، ويلزم المستصنع بقبوله. وقد اتجهت المجلة إلى الأخذ بقول أبي يوسف لموافقة ما استجد من تطور الصناعات وتكلفتها الهائلة التي لا تحتمل غير القول بالإلزام، لكن المجلة توسعت في هذا القول؛ حيث نصت في المادة: (٣٩٢) على أنه: "وإذا انعقد الاستصناع؛ فليس لأحد العاقدين الرجوع، وإذا لم يكن المصنوع على الأوصاف المطلوبة المبينة كان المستصنع مخيرا"^(٢).

(١) ينظر تقرير لجنة المجلة في مقدمة مجلة الأحكام العدلية ص ٢٢، بيروت: المطبعة الأدبية، ١٣٠٢هـ، س. س. أونر، مجلة

الأحكام العدلية ص ٢٠٧: ٢١٠، البغا: التقنين في مجلة الأحكام العدلية ص ٧٤٩ فما بعدها، ويراجع في موقف الحنفية

من الشروط: المدخل الفقهي العام ص ٥٥٠: ٥٥٢.

(٢) درر الأحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ٤٢٤.

فالمجلة اعتبرت الاستصناع عقدا لازما بالعقد لا بالشروع في العمل، فإذا انعقد العقد صحيحا كان لازما منذ انعقاده، ملزما للطرفين، ولو قبل البدء بالصنع، وهذا توسع من المجلة عن رأي أبي يوسف حيث يتفق رأيه مع أبي حنيفة في أنه قبل الصنع عقد غير لازم^(١)؛ يقول الأستاذ الزرقا "وصنيع المجلة بهذا الإطلاق في اللزوم يبرره أن واضعي المجلة - وهم من خيرة فقهاء عصرهم في القرن الثالث عشر الهجري - قد لاحظوا تطور الصناعة العظيم في ذلك الوقت، وتطور نطاق الاستصناع واتساع دائرته كما أشاروا إليه، فأروا أن المصلحة الزمنية والاقتصادية والتعاقدية تقتضيه، ولو لم يقل به الفقهاء السابقون في المذهب"^(٢).

٣ - فسخ العقد بالغبن الفاحش:

نصت المادة (٣٥٧م) "إذا غر أحد المتبايعين الآخر وتحقق أن في البيع غبنا فاحشا فللمغبون أن يفسخ البيع حينئذ"^(٣)، وظاهر الرواية ألا فسخ بالغبن الفاحش، وأفتى بعض الحنفية بالرد وفقا للناس وقيد ابن عابدين الفتوى باجتماع الغبن والتغريب وجمع بين ما أفتى به المشايخ وما جاء في ظاهر الرواية^(٤)؛ وقد اختارت المجلة الفسخ بالغبن الفاحش.



(١) بدائع الصنائع ٣/٥.

(٢) مصطفى الزرقا: عقد الاستصناع مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٧ ج ٢ ص ٢٤٤.

(٣) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٣٦٩/١.

(٤) رد المحتار على الدر المختار ١٤٣/٥.

خاتمة

أهم نتائج البحث وتوصياته

بنهاية هذا البحث نصل إلى مجموعة من النتائج:

١- تقديم صورة متكاملة عن مسائل النوازل والواقعات في المذهب الحنفي، ومكانتها، وأثرها؛ وعمل أصحاب الوجوه من مجتهد المذهب؛ مما يثري البحث التاريخي والفقه.

٢- قدم البحث نموذجاً لمنهج عمل مجتهد المذهب في مسائل النوازل تخريجاً وترجيحاً.

ويوصي البحث بما يأتي:

١- الاهتمام بدراسة وتتبع مناهج واتجاهات الاجتهاد في المذاهب الفقهية، وعلاقته بمنصوص المذهب، وطريقة تعاطى مجتهد المذهب مع النوازل الطارئة وتغير الأعراف والأزمان، الحاجة الطارئة، والضرورة؛ ومدى تغير الفتوى تبعاً لذلك؛ مما يثري الاجتهاد الفقهي المعاصر.

٢- أهمية إخراج دراسة استقرائية تتناول بيان أصحاب الوجوه من مجتهد الأحناف وحصصهم.

٣- قيام مشروع بحثي يعمل على جمع مسائل الواقعات؛ وترتيبها مع مسائل المذهب؛ على طريقة الشافعية في بيان القول والوجه والطريقة؛ مما يمثل إثراء للمذهب الحنفي خاصة، والفقه الإسلامي بعامة.



قائمة المراجع

١. التجنيس والمزيد، المرغيناني؛ علي بن أبي بكر، تحقيق محمد أمين مكي - إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي باكستان- ط ١ ١٤٢٤هـ.
٢. أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفكره، محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي ط.
٣. الاختلافات الأصولية بين مدرستي العراق وسمرقند وأثرها في أصول الفقه الحنفي، هشام عبد الحميد علي - الجامعة الأردنية آذار ٢٠٠٤.
٤. الاختيار لتعليل المختار، الموصلي؛ عبد الله بن محمود بن مودود - مطبعة الحلبي - القاهرة ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م).
٥. الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، الشاه ولي الله الدهلوي - دار النفائس - بيروت ط: الثانية، ١٤٠٤.
٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم؛ زين الدين بن إبراهيم - دار الكتاب الإسلامي - ط: الثانية.
٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني؛ أبو بكر بن مسعود - دار الكتب العلمية- ط ٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
٨. البدر المنير، ابن الملقن؛ سراج الدين عمر بن علي، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
٩. تاج التراجم، قاسم بن قطلوبغا الحنفي - ت: محمد خير رمضان - دار القلم - دمشق - ط: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م).
١٠. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي؛ شمس الدين محمد بن أحمد - دار الغرب الإسلامي ط: الأولى، ٢٠٠٣ م.
١١. تاريخ التراث العربي - فؤاد سزكين - مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود.
١٢. تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي - ت: بشار عواد - دار الغرب الإسلامي - بيروت ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
١٣. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق - الزيلعي؛ عثمان بن علي - المطبعة الأميرية - بولاق، القاهرة - ط ١، ١٣١٣ هـ - تصوير دار الكتاب الإسلامي ط ٢.

١٤. تحفة الفقهاء، السمرقندي؛ محمد بن أحمد، علاء الدين - دار الكتب العلمية، بيروت - ط: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).
١٥. التخريج عند الفقهاء والأصوليين، الباحسين؛ يعقوب بن عبد الوهاب، ط. مكتبة الرشد - الرياض.
١٦. التقرير والتحبير - ابن أمير حاج؛ محمد بن محمد - دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).
١٧. التقنين في مجلة الأحكام العدلية - البغا؛ محمد الحسن - مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد ٢٥ - العدد الثاني - ٢٠٠٩.
١٨. الجواهر المضية في طبقات الحنفية - القرشي؛ عبد القادر بن محمد - طبعة: مير محمد كتب خانة - كراتشي.
١٩. حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار) - ابن عابدين، محمد أمين عابدين - دار الفكر - بيروت - ط ٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٢٠. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح - الطحطاوي؛ أحمد بن محمد - دار الكتب العلمية بيروت - ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٢١. حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي - محمد زاهد الكوثري - المكتبة الأزهرية للتراث القاهرة.
٢٢. الدر المختار شرح تنوير الأبصار - الحصكفي؛ محمد بن علي الحصني - دار الكتب العلمية ط ١ - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٢٣. درر الحكام شرح غرر الأحكام - منلا خسرو؛ محمد بن فراموز - دار إحياء الكتب العربية.
٢٤. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام - علي حيدر - تعريب: فهمي الحسيني - دار الجيل - ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م).
٢٥. سنن الدارقطني - الدارقطني؛ تحقيق الأرئوط - مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٦. السنن الكبرى - البيهقي؛ أحمد بن الحسين - ت محمد عطا - دار الكتب العلمية، بيروت - ط ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٧. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية - طاشكبري زاده؛ أحمد بن مصطفى - دار الكتاب العربي - بيروت.
٢٨. طبقات الحنفية - ابن الحنائي؛ علاء الدين علي بن أمر الله - مطبعة ديوان الوقف السني - بغداد ٢٠٠٥ م.
٢٩. الطبقات السنية - تقي الدين بن عبد القادر التميمي المصري الحنفي - ت عبد الفتاح الحلو - دار الرفاعي.
٣٠. طبقات الفقهاء - الشيرازي؛ أبو اسحاق إبراهيم بن علي - هذبه: محمد بن مكرم ابن منظور: إحسان عباس - دار الرائد العربي، بيروت.
٣١. عقد الاستصناع - مصطفى الزرقا - مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٧٤ ج ٢.
٣٢. عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد - الشاه ولي الله الدهلوي - ت: محب الدين الخطيب - المطبعة السلفية - القاهرة.
٣٣. عقود رسم المفتي - ابن عابدين، محمد أمين عابدين - مطبعة سهيل أكاديمي لاهور ١٣٩٦ هـ.
٣٤. العناية شرح الهداية - البابرتي؛ محمد بن محمد - دار الفكر بدون طبعة.
٣٥. فتاوى قاضيخان المعروفة ب الفتاوي الخانية - قاضي خان، فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي - طبعه كلكتا سنه ١٨٣٥.
٣٦. الفوائد البهية في تراجم الحنفية ومعها بالهامش التعليقات السنية - اللكنوي؛ محمد عبد الحى - دار الكتاب الإسلامي - ١٣٢٤ هـ.
٣٧. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي - عبد العزيز بن أحمد، علاء الدين البخاري الحنفي - دار الكتاب الإسلامي بدون ط.
٣٨. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون - حاجي خليفة - مكتبة المثنى - بغداد ١٩٤١ م. وصورتها دار إحياء التراث العربي.
٣٩. لسان العرب - جمال الدين ابن منظور - دار صادر - بيروت - ط ٣ - ١٤١٤ هـ.
٤٠. المبسوط - محمد بن أحمد السرخسي - دار المعرفة - بيروت - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٤١. مجلة الأحكام العدلية - س. س. أنور، مجلة الاجتهاد بيروت، ع ٣ ربيع ١٩٨٩.

٤٢. مجلة الأحكام العدلية - لجنة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، بيروت: المطبعة الأدبية، ١٣٠٢هـ.

٤٣. المجموع شرح المذهب، النووي؛ محيي الدين يحيى بن شرف - دار الفكر - بدون.

٤٤. المحيط البرهاني، ابن مازة البخاري؛ برهان الدين محمود بن أحمد - إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي باكستان؛ بتحقيق نعيم أشرف.

٤٥. مختار الصحاح - الرازي؛ محمد بن أبي بكر، ت يوسف الشيخ - المكتبة العصرية - بيروت - ط ٥ - ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٤٦. المدخل الفقهي العام - مصطفى أحمد الزرقا - دار القلم - دمشق - ط ٢ - ١٤٢٥ - ٢٠٠٤م.

٤٧. المدخل إلى مذهب أبي حنيفة - سعيد حوى - دار الأندلس الخضراء - جدة - ١٤٢٣ - ٢٠٠٢م.

٤٨. المذهب الحنفي - أحمد بن محمد بن نصير الدين النقيب - مكتبة الرشد الرياض - ط ١ - ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٤٩. المذهب عند الحنفية - محمد إبراهيم أحمد - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مكة المكرمة.

٥٠. مشايخ بلخ من الحنفية وما انفردوا به من المسائل الفقهية - محمد محروس عبد اللطيف - المطبعة العربية بغداد ١٩٧٩ - طبع وزارة الأوقاف العراقية.

٥١. المصباح المنير - الفيومي؛ أحمد بن محمد - المكتبة العلمية - بيروت.

٥٢. معجم البلدان - الحموي؛ ياقوت بن عبد الله الرومي - دار صادر، بيروت - ط: ٢، ١٩٩٥م.

٥٣. معجم مقاييس اللغة - أحمد بن فارس القزويني الرازي - ت: عبد السلام هارون - دار الفكر - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٤. معين الحكام - علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي - دار الفكر - بدون ط.

٥٥. ملتقى الأبحر - إبراهيم بن محمد الحلبي الحنفي - تحقيق خليل عمران - دار الكتب العلمية - بيروت - ط: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٥٦. موسوعة ١٠٠٠ مدينة إسلامية - عبد الحكيم العفيفي ط دار أوراق شرقية للطباعة والنشر - لبنان ط ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠.
٥٧. النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير - اللكنوي؛ محمد عبد الحي - عالم الكتب - بيروت - ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ.
٥٨. الوفاء بما يتعلق ببيع الوفاء - محمد بيرم الثاني - منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٧ ج ٣، بتحقيق محمد الحبيب بن خوجة.



Publication Rules

- Manuscripts submitted should represent original and novel works.
- Adherence to well established scientific methodology.
- The research has not previously been published in any other refereed journal or source.
- The research should not be part of a book or derived from a thesis in which the author obtained a degree.
- Materials submitted should not previously published, not being considered for publication elsewhere.
- Original manuscripts should not exceed 10,000 words in length.

Publication guidelines

- Authors should submit their works through the journal's website:
- Font: Traditional Arabic.
- Body Font Size: (16), footnotes and references: (12), titles: (18).
- **The researcher must attach the following:**
 - A summary of up to (200) words in both English and Arabic. English summary should be certified by accredited translation body.
 - Curriculum Vitae, including: (Name, scientific degree, area of specialization, current employment, important scientific achievements, correspondence address, e-mail address, mobile number)
- **Adherence to the following documentation and referencing methods of research sources:**
 - Citing the book title and author(s), including any publication information.
 - Inserting footnotes at the bottom of each page, and footnotes numbers should be between brackets.
 - Writing the Quranic verses in accordance to the Uthmani script followed by their reference, and can be downloaded from the following link: https://jisais.kku.edu.sa/#tab_down-447

Review and Publication Process

1. All research will be subject to scientific review, in accordance to the widely recognized scientific rules and regulations.
2. The order of research when published will be subject to technical considerations and not related to the research or researcher.
3. The journal reserves the right to publish the research in the edition it deems suitable, or republish the research in any form if it considers that necessary.
4. The published material expresses the opinions of its authors and does not necessarily reflect the opinion of the journal.

Journal Title

King Khalid University Journal for Sharia Sciences and Islamic Studies.
Abha: (9010)

Correspondence should be directed to the Chairman of the Journal's Editorial Board
Email: almajallah@kku.edu.sa

King Khalid University's Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies

Vision:

To become the region's leading journal in academic research publication and be classified in the ranks of the world's top journals for research publications.

Mission:

To enrich scientific movement by advancing the research of Sharia studies in all its different branches, and provide researchers with the opportunity to publish their work on a platform that will become the University's cultural and inspired interface.

Values:

- Trust
- Fairness
- Moderation
- Perfection

Journal's Objectives:

1. Serving specialised research in religious sciences in accordance to the correct approach.
2. Addressing contemporary problems and emerging issues in accordance to Sharia principles.
3. Enriching the scientific movement with distinguished research to achieve the university's vision, mission and goals.
4. Finding a method of publishing religious sciences to enable researchers to publish their research in accordance to the scientific research process.
5. Scientific and research communication with specialists in the field of Islamic Studies everywhere.
6. Focus on studying and publishing the Islamic heritage.

One: Publishing Rules:

1. The research must be categorized as original and inventive.
2. The research must comply with the widely accepted rules of scientific research.
3. The research must not be derived from a book, or a dissertation or a thesis by which the author has obtained a degree.
4. The research must not have been previously published, or sent for publication in another scientific or periodical journal.